



منشور

إجراءات تذكيري رقم (٣) لسنة ٢٠٢٦

بالإشارة إلى:

- قانون الجمارك رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠.
- اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٢١.
- قانون الاستيراد والتصدير رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ ولائحته التنفيذية رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها.
- منشور إجراءات رقم ١٣ لسنة ٢٠٢٢.
- وتوحيداً لجميع إجراءات الصادر المتبعة في جميع المواقع التنفيذية المختلفة بمصلحة الجمارك فيما يخص السلع الأجنبية السابق استيرادها لتوفير بيانات إحصائية دقيقة.

يراعى الإلتزام بما يلي :-

نعيد التذكير بما ورد بمنشور الإجراءات رقم ٣ لسنة ٢٠٢٣ كما يلي :-

في حالة تصدير بضائع أجنبية سبق استيرادها والإفراج عنها برسم الوارد النهائي ولم يتم طلب استرداد الضرائب والرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم عنها فيتم تصديرها بموجب النموذج الجمركي الموحد ال (SAD) - بنظام الصادر النهائي (كود ٦٠٣ - صادر نهائي سبق دخوله وارد نهائي).

للعلم به ومراعاة تنفيذه بكل دقة

١٥ مدير عام

الإدارة العامة للسياسات والإجراءات

٢٠٢٦
١٨/١٢

()

١٤ مدير

إدارة مراجعة الإجراءات

٢٠٢٦
١٨/١٢

(أ / ياسر ممدوح)

